



الاستثناء المنقطع في الحديث النبوي دراسة دلالية تطبيقية في صحيح مسلم

The Discontinuous Exception in Prophetic Hadith: An Applied Semantic Study in Sahih Muslim

د. عصام عبدالعزيز محمد الخطيب	أستاذ النحو والصرف المشارك بكلية الآداب بجامعة الملك فيصل بالأحساء (السعودية) ealkhateeb@kfu.edu.sa
----------------------------------	--

تاريخ القبول: 2026/01/26

تاريخ الإرسال: 2026/01/02

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى استقراء أسلوب الاستثناء المنقطع في أحاديث صحيح مسلم باعتباره أحد أهم دواوين السنة النبوية، ثم دراستها دراسة دلالية في سياقها التي وردت فيه، وقد انتظم البحث في تمهيد ومبحثين، اشتمل التمهيد على الدرس النحوي النظري للاستثناء المنقطع؛ بتعريفه والاختلاف فيه وأدواته ودلالاته، ثم تتبع المبحث الأول الأحاديث التي كانت دلالة الاستدراك بارزة في الاستثناء المنقطع فيها، كما تتبع المبحث الثاني الأحاديث التي دل الاستثناء المنقطع فيها على التأكيد، وقد توصل البحث في خاتمته إلى وجود عدد كبير من الأحاديث التي اشتملت على الاستثناء المنقطع، والتي يمكن أن يستفيد منها الدرس النحوي الدلالي التطبيقي، كما توصل إلى اهتمام شراح الحديث بهذا الدرس النحوي الدلالي وتمكنهم فيه، وإلى أثر هذا الدرس في اختلاف الفقهاء في أحكامهم الفقهية، كما لاحظ البحث أن (إلا) هي الأداة البارزة في هذا النوع من الاستثناء، وتليها (غير) و(بيد)، وقد اقتسمت دلالتنا الاستدراك والتأكيد الأحاديث بشكل متساوٍ تقريباً، وقد أوصى البحث بتضافر الجهود للكشف عن مزيد من الأساليب النحوية في الأحاديث النبوية التي يمكنها أن تثري الدرس النحوي التطبيقي.



الكلمات المفتاحية: الاستثناء، المنقطع، المتصل، الاستدراك، التأكيد.

Abstract:

This research investigates the phenomenon of the disjunctive exception in *Sahih Muslim*, one of the most authoritative collections of the Prophetic Sunnah, through a semantic and applied grammatical framework. The study opens with a theoretical section that delineates the grammatical foundations of the disjunctive exception, its definitions, the major scholarly debates surrounding it, its linguistic markers, and its semantic roles. The analytical part comprises two main sections: the first addresses the hadiths where the disjunctive exception functions to signify rectification or reservation, while the second discusses its emphatic usage and communicative implications. The findings demonstrate that *Sahih Muslim* includes a substantial corpus of hadiths featuring this grammatical structure, making it a valuable source for applied linguistic inquiry. The analysis further indicates that *illa* is the most frequently employed particle, followed by *ghayr* and *bayda*. Both semantic functions—rectification and emphasis—appear in nearly balanced proportions. The study concludes by emphasizing the need for integrated scholarly efforts to identify and analyze additional grammatical patterns within Prophetic hadiths, thereby enriching the field of applied Arabic linguistic and semantic studies.

Keywords: exception, disjunctive, conjunctive, rectification, emphasis.



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن أسلوب الاستثناء من الأساليب البديعة في اللغة العربية، يظهر إبداعه في أجزائه ومكوناته، وفي أدواته ودلالاته، حتى أثر في كثير من العلوم، فتجد له درساً خاصاً في كتب الأصول والفقه، كما ترى له ظهوراً في علم الحساب والاقتصاد، وقلماً تجد علماً إلا وترى للاستثناء فيه أثراً، أما الدرس اللغوي فقد أولاه عناية خاصة، بدراسة أنواعه وأدواته، وتركيبه ودلالاته، إلا أننا قد لا ندرك جماله إلا في كثرة شواهد وتنوعها، ولذلك أحببت إثراء شواهد هذا الأسلوب البديع، بالبحث عنه في دواوين السنة النبوية، التي لم تحظ بالعناية الكافية في الدراسة النحوية التطبيقية، بالرغم من سهولتها وتنوعها في الحياة الاجتماعية، التي تجعلها أكثر أثراً في الفهم والاستيعاب.

وقد خصصت هذا البحث بنوع من أنواع الاستثناء، وهو الاستثناء المنقطع؛ لغرابته وطرافته، واخترت أحد أهم كتب السنة النبوية، وهو صحيح الإمام مسلم، للبحث عن ذلك النوع فيه، باستقراء أحاديثه ودراستها دراسة دلالية تكشف أثره في الكلام، وتبين أهميته في مقاصد المتكلم وغاياته، وقد لاحظت اهتماماً خاصاً بهذا النوع ودلالاته عند شراح الحديث، فاستفدت منها في هذا البحث.

وقد حاولت البحث عن بعض الدراسات السابقة لهذا الموضوع؛ حتى أجد لنفسي ما أشارك به في إفادة الدرس النحوي التطبيقي؛ فتمتكمال الدراسات للوصول إلى الغاية المنشودة، فوجدت عدة دراسات اعتنت بالدراسة التطبيقية للاستثناء في الحديث الشريف:

الأولى بعنوان: الاستثناء في الحديث الشريف بين النظرية والتطبيق من خلال صحيح البخاري، وهي رسالة دكتوراه مقدمة من الباحثة وجدان عبداللطيف الشَّمايلة، في جامعة مؤتة، عام ٢٠٠٦م، وقد تناولت الباحثة أسلوب الاستثناء بالدراسة النظرية، وطبقت ذلك على



الأحاديث الشريفة، بمنظور نحوي صرف، لم تعن فيها بالجانب الدلالي، ولم يكن للاستثناء المنقطع عندها شيء من الخصوصية في الطرح والمناقشة.

والدراسة الثانية بعنوان: الاستثناء في صحيح البخاري دراسة تطبيقية، وهي رسالة ماجستير مقدمة من الباحثة ماريّا النور خلف الله في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، عام ٢٠٠٨م، وهي كسابقتها في طبيعة الدراسة، إلا أن الجانب النظري طغى عليها، ولم يحظ الجانب التطبيقي منها إلا بصفحات قليلة لا تصل إلى عشر صفحات. والمدونة في كلتا الدراستين هي صحيح البخاري لا صحيح مسلم.

أما الدراسة الثالثة فهي أقرب منهما إلى بحثي لأنها في صحيح مسلم، وهي دراسة بعنوان: أسلوب الاستثناء في الحديث النبوي الشريف: دراسة نحوية في صحيح مسلم.

وهي رسالة ماجستير مقدمة من الباحثة عائشة عثمان في جامعة أم درمان، عام 2016م، وقد تناولت هذه الدراسة أسلوب الاستثناء في الحديث النبوي في صحيح مسلم، وتكونت خطتها من ثلاثة فصول، تحدثت في الفصل الأول عن الاستثناء وأدواته، والثاني عن أنواع الاستثناء وأحكامه، والثالث عن الأحاديث التي ورد فيها الاستثناء. إلا أنها كسابقتها طغى عليها الدرس النظري، وكان التطبيق فيها على الأحاديث تطبيقاً نحوياً، لم تعن فيها بالجانب الدلالي، ولم يكن للاستثناء المنقطع عندها شيء من الخصوصية في الطرح والمناقشة.

ولذلك فإن هذا البحث يتميز عن هذه الدراسات بأنه دراسة تطبيقية دلالية، وهو مختص بالاستثناء المنقطع، مع استقراء الأحاديث الواردة في صحيح مسلم في هذا النوع من الاستثناء.

وتكمن مشكلة البحث في عدم اهتمام الكتب النحوية باستقراء كتب السنة النبوية، التي قد يكون فيها من الشواهد النحوية ما يسهم في تسهيل الدرس النحوي للمتعلمين.

ويهدف البحث إلى المساهمة في حل هذه المشكلة؛ باستقراء كتب السنة النبوية، والبحث فيها عما يثري الشواهد النحوية.

ويجيب البحث عن عدة تساؤلات قد تبدو للدارس، وهي: هل وجد الاستثناء المنقطع في



الحديث الشريف؟ وما مدلوله؟ وهل نبه عليه شراح الحديث ودرسوا دلالاته؟

واتبعت في بحثي هذا: المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

خصصت التمهيد لدراسة هذا الموضوع نظرياً عند النحاة؛ ليكون توطئة ومدخلاً لدراسته

التطبيقية في كتب الحديث.

وجعلت المبحثين للدراسة التطبيقية، الأول: في ذكر شواهد الأحاديث التي كان غرض

الاستثناء فيها الاستدراك، والثاني في الشواهد التي كان غرض الاستثناء فيها التأكيد.

والله ولي التوفيق والسداد، وعليه التوكل والاعتماد.

تمهيد: الاستثناء المنقطع في كتب النحاة:

اهتم النحاة بتعريف الاستثناء المنقطع؛ لكونه مستغنياً حتى أنكره بعض النحاة، كما قال أبو

حيان: ((وهذا النوع من الاستثناء أنكره بعض الناس، وزعموا أنه غير جائز في الكلام؛ لأن

معقول الاستثناء عندهم إخراج الشيء مما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما؛ وذلك غير

موجود فيما هو منقطع من الأول))⁽¹⁾.

فعرفه أبو علي الفارسي بقوله: ((الاستثناء المنقطع: أن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى

منه، وذلك نحو: ما جاءني أحد إلا حمراً))⁽²⁾.

ويقرب من هذا التعريف قول السيرافي: ((وإن كان الذي بعد (إلا) ليس بجزء مما قبله؛ فهو

الاستثناء المنقطع، كقولك: ما في الدار إنسان إلا حمراً))⁽³⁾.

ولم يرض أبو حيان هذا التعريف؛ فاعترض عليه بقوله: ((وَرَدَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا

الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾⁽⁴⁾، فهذا من جنس المستثنى منه، وهو منقطع. ويقولك: رأيت زيداً إلا

وجهه، فالوجه ليس من جنس زيد؛ لأنه ليس من آحاد جنسه، وهو مع ذلك استثناء متصل

باتفاق من النحويين. والصحيح أن يقال: الاستثناء المنقطع هو ألا يكون المستثنى بعض المستثنى



منه، أو يكون بعضه إلا أن معنى العامل غير متوجه عليه)) (5).

وقد لاحظ النحاة أن الاستثناء المنقطع لا يجري مجرى الاستثناء الحقيقي، قال ابن السراج: ((وليس منهاج الاستثناء المنقطع منهاج الاستثناء الصحيح؛ لأن الاستثناء الصحيح إنما هو أن يقع جمع يوهم أن كل جنسه داخل فيه، ويكون واحد منه أو أكثر من ذلك لم يدخل فيما دخل فيه السائر بمستثنى منه ليعرف أنه لم يدخل فيهم، نحو: جاءني القوم إلا زيداً)) (6).

((وقال أبو الحسن ابن الضائع: المستثنى الذي ليس من جنس ما قبله ليس مستثنى منه حقيقة، فإذا قلت: ما في الدار أحدٌ إلا حمارًا، فلا شك في أن الحمار ليس بمستثنى من أحد، والدليل على ذلك أنه لا يصلح أن تقول: استثنيت الحمار منهم)) (7).

ولذلك قرروا أن الاستثناء المنقطع داخل في المجاز، قال ابن يعيش: ((وهذا النوع من الاستثناء ليس على سبيل استثناء الشيء مما هو من جنسه، لأنَّ استثناء الشيء من جنسه إخراج بعض ما لولاه لتناوله الأوّل، ولذلك كان تخصيصًا على ما سبق، فأما إذا كان من غير الجنس، فلا يتناوله اللفظ، وإذا لم يتناوله اللفظ، فلا يحتاج إلى ما يُخرجه منه، إذ اللفظ إذا كان موضوعًا بإزاء شيء وأُطلق؛ فلا يتناول ما خالفه، وإذا كان كذلك؛ فإنَّما يصحّ بطريق المجاز)) (8).

وحاول الغلاييني إيضاح ذلك بقوله: ((اعلم أنه لا يكون الاستثناء المنقطع إلا إذا كان للمستثنى علاقة بالمستثنى منه، فيتوهم بذكر المستثنى منه دخول المستثنى معه في الحكم، فتقول: (جاء السادة إلا خدمهم) إذا كان من العادة أنهم يجيئون معهم، فإن لم يكن من العادة ذلك؛ فلا معنى لهذا الاستثناء. وتقول: (رجع المسافرون إلا أثقالهم، أو إلا دوابهم)؛ لأنَّ الإخبار برجعهم يتوهم منه رجوع أثقالهم أو دوابهم معهم، وقد تكون العلاقة بينهما، لكنه لا يتوهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه، وإنما يذكر لتمكين المعنى في نفس السامع والتهويل به)) (9). ثم اختلف النحاة في تأويل الاستثناء المنقطع من طريق المجاز، قال الخوارزمي: ((فإن سألت: ما معنى (إلا)



في الاستثناء المنقطع؟ أجبت: (إلا) في تأويل (لكن) إذا كان الاستثناء منقطعاً عند البصريين، ومعنى (سوى) عند الكوفيين⁽¹⁰⁾. وعلل ابن السراج رأي البصريين بقوله: ((وإنما ضارعت (إلا) (لكن)؛ لأن (لكن) للاستدراك بعد النفي، فأنت توجب بها للثاني ما نفيت عن الأول، فمن ههنا تشابها))⁽¹¹⁾. ومن هنا كان الغالب في دلالة الاستثناء المنقطع: الاستدراك؛ لأنه الدلالة الحقيقية لـ(لكن)، إلا أنه قد يأتي للتأكيد أيضاً، كما إذا دل على تأكيد المدح بما يشبه الذم.

ثم نبه النحاة إلى أن الاستثناء المنقطع يختلف عن الاستثناء المتصل في استخدام أدوات الاستثناء، كما قال السيوطي: ((ولا يستوي المتصل والمنقطع في الأدوات؛ فإن الأفعال التي يستثنى بها لا تقع في المنقطع))⁽¹²⁾. فيختص المنقطع بالحرف (إلا)، وبالاسمين (غير) و(سوى). ((وتساوى (بيد) (غير)، وتضاف إلى (أن) وصلتها، وتقع في الاستثناء المنقطع، وفي الحديث: "أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أي من قريش، واسترضعت في بني سعد")⁽¹³⁾.

ولذلك قال ابن الصائغ: ((والمنقطع هو: الإخراج بـ(إلا) أو (غير) أو (بيد) لما دخل في حكم دلالة المفهوم))⁽¹⁴⁾.

وبعد إلقاء الضوء على هذه المعلومات المهمة من كتب النحو؛ ننتقل الآن إلى استعراض النصوص النبوية؛ لاستخراج ما فيها من الاستثناء المنقطع، وتحليلها لاستجلاء دلالاتها.

المبحث الأول : دلالة الاستدراك

دلالة الاستدراك هي الدلالة الحقيقية لـ(لكن) التي قدر بها النحاة دلالة الاستثناء المنقطع دلالة أولية، ولذلك نجد لها واضحة في عدد من النصوص النبوية، نستعرضها فيما يلي مرتبة بحسب ورودها في صحيح الإمام مسلم.

■ قَالَ حَدِيثُهُ τ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ: ((تُعْرَضُ الْقُلُوبُ كَالْحَصِيرِ



عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ؛ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا؛ فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا، كَالْكُوزِ مُجْحِيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ)) (15).

((تظهر الفتن للقلوب فتنة بعد أخرى متلاحقة، كما تظهر عيدان الحصى لناسجها عوداً بعد عود، والقلوب بإزاء هذه الفتن المتلاحقة ضربان، ضرب ينكرها واحدة بعد أخرى، ويأبى أن ينغمس فيها، فيصفو، ويقوى، ويمتلئ بخشية الله عز وجل، فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض، وضرب آخر من القلوب ينغمس في هذه الفتن، ويتقبلها، ويستجيب لدعائها، فتحدث فيه ظلمة بعد ظلمة، حتى تعمه ظلمات الفتن، ويغشاها سوادها، فلا يكون فيه موضع لخير، كالكوز المائل، إذا وضع فيه ماء زال عنه، ولم يستقر فيه)) (16).

وقد اختتم الحديث بقوله p: لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ. وهذا أسلوب استثناء، المستثنى منه فيه هو عدم معرفة المعروف أو إنكار المنكر، والمستثنى هو اتباع الهوى، وهما جنسان مختلفان، ولذلك حكم الشراح بأنه ((استثناء منقطع، أي: لكن يتبع هواه الذي تمكن منه)) (17). ودلالة الاستدراك واضحة من (لكن) المقدره فيه.

■ عَنِ النَّبِيِّ p قَالَ: ((لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ)) (18).

في هذا الحديث بيان فضل قراءة القرآن الكريم، والإنفاق في سبيل الله تعالى، وقد استخدم النبي p أسلوب الاستثناء في بيان ذلك، فقال: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ.

((وهذا الاستثناء منقطع؛ فلا حسد محمود أو جائز مطلقاً، لا في مال أو علم، ولا في منصب أو جاه، ولا في غير ذلك من أنواع النعم؛ سواء رجوت النعمة الزائلة لك، أو رجوتها



لغيرك، ولكن هناك خصلتان محمودتان ليستا من وادي الحسد، هما المذكورتان في الحديث⁽¹⁹⁾. والغاية من هذا الاستثناء الاستدراك.

■ عن أبي هريرة τ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ... فقال رسول الله ρ : ((مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ!))⁽²⁰⁾.

كان ابن جميل المذكور في الحديث رجلاً فقيراً، فطلب من النبي ρ أن يدعو له، ((فدعا لسعة ذات يده، فأغناه الله تعالى ببركة دعائه ρ ، فكان يحضر الجماعة ما دامت سارحته وسعته المدينة، فلما كثرت من ذلك جعل يسكن البادية، وترك الجماعة، وكان يحضر الجمعة فقط، فلما صارت أكثر من ذلك ترك الجمعة أيضاً، حتى إذا جاءه ساعي رسول الله ρ يطلب زكاة ماله، قال: إني لأراها جزية))⁽²¹⁾.

وهنا جاء استنكار النبي ρ هذه الحال منه بأسلوب الاستثناء المشتمل على الذم والتقريع: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ !

وقد جَوَزَ الشَّرَاحُ في هذا الاستثناء أن يكون منقطعاً، قال الأصهباني: ((ويجوز أن يكون استثناء منقطعاً، والتقدير: ما ينقم شيئاً، لكنه بطل النعمة فمنع الزكاة؛ أي: جعل موضع شكر الغنى منع الزكاة))⁽²²⁾.

■ عن أبي سعيد الخدري τ قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلَيْسَتَيْنِ: هَيَّ عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَالُ لَهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا بغيرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاصٍ⁽²³⁾.

الملامسة والمناذة من بيوع الجاهلية التي نهي عنها الإسلام، وقد ورد في هذا الحديث شرح لهاتين البيعتين.



وقد اشتمل شرح بيع الملامسة على أسلوب استثناء هو قوله: ولا يقبله إلا بذلك، أي: ولا يقبله إلا باللمس، واللمس يختلف عن التقلب، ولذلك قال الهرري: ((وقوله: (إلا بذلك) استثناء منقطع، والمراد أنه لا يمكنه قلب الثوب، وإنما هو يلمسه فقط)) (24).

■ عن ابن عمر τ أن رسول الله ρ قَالَ: ((الْبَيْعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ)). وفي رواية: ((كل يبيع لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا ببيع الخيار)) (25).

ذكر الفقهاء أن من الأحكام المتعلقة بالبيع: ثبوت الخيار لكل من المتعاقدين، فيستطيع كل منهما فسخ البيع في مدة الخيار، والخيار أنواع، منها: خيار المجلس وخيار الشرط، فيثبت خيار المجلس لهما إلى أن يتفرقا، ويثبت خيار الشرط لمن اشترطه في مدة شرطه (26).

وقد جمع الحديث بين هذين النوعين، ومعنى الحديث: ((أن خيار المجلس لا أثر له مع وجود خيار الشرط، فلو تفرقا مع اشتراط الخيار لم يجب البيع بنفس التفريق، بل بمضي مدة الخيار المشترط، ويكون هذا الاستثناء من قوله: (لا يبيع بينهما)، فكأنه قال: كل يبيع فلا حكم لبيعهما ما دام في مجلسهما إلا يبيع الخيار المشترط، فحكمه باق إلى مدته، وإن اختلفا بالأبدان)) (27).

وقد استعمل الحديث لإيضاح هذه الأحكام أسلوب الاستثناء، لكنه ((استثناء منقطع؛ إذ المستثنى منه خيار المجلس، والمستثنى خيار الشرط)) (28).

والغرض منه استدراك حكم خيار الشرط بعد توضيح خيار المجلس.

■ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ τ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا. قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ: ((مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَعْتِقَهُ)) (29).



ضرب ابن عمر τ مملوكه يوماً، فندم على ذلك، وتذكر أمر النبي ρ بإعتاق المملوك بعد ضربه؛ كفارة لهذا الخطأ، فأعتقه، ثم بين ((أنه ليس له في إعتاقه أجر المعتق تبرعاً، وإنما عتقه كفارة لضرره)) (30).

وقد عبر τ عن ذلك بأسلوب الاستثناء حين قال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إلا أنني سيعت رسول الله ρ يقول:....

وقد اختلف الشراح في هذا الاستثناء، ((فقيل: هو استثناء منقطع؛ فالمستثنى ليس من جنس المستثنى منه، فإلا بمعنى لكن)) (31). فالمستثنى منه: الأجر، والمستثنى: السماع.

وقيل: ((إن معناه: ما أعتقته إلا من أجل أنني سمعت، فهو على بابه من استثناء الخاص من العام)) (32).

■ قال رسول الله ρ : ((كنت هيتكم عن الأشرية إلا في ظروف الأدم؛ فأشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً)) (33).

كان العصير في الجاهلية يحفظ في أسقية خفيفة من الأدم، أو في أوعية ثخينة من مواد أخرى، ((وكان الانبثاؤ في الأوعية منهياً عنه في أول الإسلام؛ خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به؛ لكتافيتها، فتتلف مائيتها، وربما شربه الإنسان طائفاً أنه لم يصير مسكراً، فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان، واشتهر تحريم المسكر، وتفرز ذلك في نفوسهم؛ نسح ذلك، وأبيح لهم الانبثاؤ في كل وعاء، بشرط أن لا يشربوا مسكراً)) (34).

وفي هذا الحديث أسلوباً استثناء، حكم الشراح بأحدهما من الاستثناء المنقطع؛ لخروج المستثنى عن جنس المستثنى منه:

الأول: كنت هيتكم عن الأشرية إلا في ظروف الأدم.

((والاستثناء هنا منقطع؛ لأن المنهي عنه هي الأشرية في الظروف المخصوصة، وليست



ظُرُوفُ الْأَدَمِ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ)) (35). والتقدير: لكن ظروف الأدم ليست منهاياً عنها.

الثاني: فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

قال القاري: ((وَقَوْلُهُ: (غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَشْتَى مُنْقَطِعٌ، أَي:

أُبَيِّحُ لَكُمْ شَرْبَ مَا فِي كُلِّ إِنَاءٍ غَيْرِ شَرْبِ الْمُسْكِرِ)) (36). والتقدير: لكن لا تشربوا مسكراً.

■ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷻ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أُيُسْرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبَعَدَ النَّاسَ مِنْهُ (37).

تبين السيدة عائشة رضي الله عنها خلقاً من الأخلاق البارزة في حياة النبي ﷺ، وهو محبته ليسر والرفق، وقد عبرت عن ذلك بأسلوب الاستثناء، إلا أن هذا الاستثناء يمكن أن يكون منقطعاً، كما أوضح ذلك الباجي بقوله: ((إِنْ كَانَ الْمَخْيَرُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الْبَارِي تَعَالَى لَا يُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِثْمِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَخْيَرُ لَهُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلاً، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُيُسْرُ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ خِيَرَ فِيهِمَا إِثْمًا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَبَعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَلَا يَخْتَارُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَخْيَرُ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أُمَّتِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَيْضًا لَا يُخَيَّرُونَ بَيْنَ التَّزَامِ فِعْلٍ طَاعَةٍ وَالتَّزَامِ فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ)) (38).

■ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ

حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (39).

وهذا خلق آخر من أخلاقه الكريمة ﷺ توضحه السيدة عائشة رضي الله عنها، وهو العفو والصفح والتسامح، مع الغيرة لانتهاك حرمان الله تعالى.

يقول القاضي عياض في شرحه: ((فيه ما كان عليه ﷺ من الحلم والصبر، وما كان عليه من القيام بالحق والصلابة فيه، وهذا هو الخلق الحسن الحمود، فإنه لو كان يترك ذلك كله في حق الله تعالى وفي حق غيره كان ضعفاً ومهانة، ولو كان ينتقم أيضاً لنفسه في كل شيء لم يكن ثم صبر



ولا حلم ولا احتمال، وكان هذا الخلق بطشًا وانتقامًا، فانتفى عنه الطرفان المذمومان، وبقي وسطها، وخير الأمور أوسطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم)) (40).

وقد عبرت السيدة عائشة رضي الله عنها عن هذا الخلق العظيم المتوازن بأسلوب الاستثناء، إلا أن المستثنى منه هو الانتقام للحفظ النفس، والمستثنى هو الانتقام لحرمة الله تعالى، وهما جنسان مختلفان، ولذلك قال الفيومي في شرح الحديث: ((وقولها: (إلا أن تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع، معناه: لكن إذا انتهكت حرمة الله تعالى انتصر الله تعالى، وانتقم ممن ارتكب ذلك)) (41).

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ: ((مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةِ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَحُمِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حُرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)) (42).

يبيِّن النبي ρ الأجور الكبيرة، والفضائل الكثيرة التي يحظى بها من قال هذا الذكر العظيم، وقد اختتم ρ الحديث بأسلوب استثناء يؤكد عظمة هذا الذكر، وهو قوله ρ : ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك.

ويلاحظ في هذا الاستثناء أن المستثنى مساوٍ للمستثنى منه، فخرج الاستثناء عن الأصل، ولذلك حكم الشراح بأن ((الاستثناء في قوله: (إلا رجل) منقطع، والتقدير: لكن رجل قال أكثر مما قاله؛ فإنه يزيد عليه)) (43).

■ عَنْ جَابِرِ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : ((مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ (ثَنِيَّةَ الْمَرَارِ) فَإِنَّهُ يَحِطُّ عَنْهُ مَا حِطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)). قَالَ: فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ صَعَدَهَا خَيْلُنَا خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : ((وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ))، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَلْنَا



له: تعال؛ يستغفر لك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: والله لأن أجد ضالتي أحبُّ إليَّ من أن يستغفر لي صاحبكم. قال: وكان الرجل ينشد ضالة له (44).

كان النبي ﷺ والصحابة ٧ في إحدى الغزوات، فصادفتهم ثنية مرتفعة، ((فتحهم ﷺ على صعودها؛ لأنها عقبة شاقة؛ إما لقرىها من العدو، أو لصعوبة طريقها)) (45)، فاستجاب الصحابة ٧ لطلب النبي ﷺ، فقال لهم: كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر، فلم يعلموا من هذا الرجل، فانطلقوا يبحثون عنه، فإذا هو رجل من المنافقين يبحث عن ضالة له، فأرادوا له الخير بالقدوم إلى النبي ﷺ ليستغفر له، ولكنه كان غاية في النفاق، فأبى.

ومن هذا يظهر أن الاستثناء في الحديث منقطع، لأن المستثنى منه هم المؤمنون، والمستثنى منافق، قال القاري: ((إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ) وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْسٍ الْمَنَافِقِينَ، فَلَا اسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٍ، نَحْوُ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا حِمَارًا)) (46).

المبحث الثاني: دلالة التأكيد

قد تخرج (لكن) من دلالتها الاستدراكية إلى دلالة التأكيد؛ إذا كان ما بعد أداة الاستثناء يؤكد معنى ما قبلها، كما في أسلوب تأكيد المدح بما يشبه الذم وعكسه، وقد أشار إلى ذلك النحاة عند الكلام على مثل قول النبي ﷺ: ((أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أبي من قريش))، ومثل بيت النابغة: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بمن فلول من قراع الكتائب

فما بعد (بيد) في الحديث يؤكد معنى ما قبلها، وهو فصاحة النبي ﷺ، وما بعد (غير) في البيت يؤكد معنى ما قبلها في المدح، وسنرى عدداً من الأحاديث النبوية كان غرض الاستثناء المنقطع فيها التأكيد، وما نحن نوردتها مرتبة بحسب ترتيب ورودها في صحيح الإمام مسلم.

■ عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ



تَطَوُّعَ، وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاتَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ (47).

سأل الرجل في هذا الحديث رسول الله ﷺ عما يجب عليه من شرائع الإسلام؛ فأجابه النبي ﷺ بذكر الواجبات الشرعية، فكرر الرجل سؤالاً بعد كل واجب من تلك الواجبات: هل عليّ غيرها؟ فكرر النبي ﷺ في الإجابة أيضاً قوله: لا إلا أن تطوع، أي: لا يجب عليك غير هذه الشرائع إلا إذا أردت التطوع.

وهنا نلاحظ في هذا الاستثناء أن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه؛ فالمستثنى منه الواجبات، والمستثنى التطوعات؛ فالاستثناء منقطع؛ لتأكيد عدم وجوب غير المذكورات.

قال الرافعي: ((وكلمة (إلا أن تطوع) استثناء منقطع؛ لأن ما يتطوع به الإنسان لا يوصف بأنه عليه حتى يحتاج إلى استثنائه)) (48).

إلا أن بعض الفقهاء خالفوا في ذلك، فجعلوا الاستثناء هنا متصلاً، واستدلوا بهذا الحديث على وجوب التطوع بعد الشروع فيه؛ فيجب إتمامه.

قال الكرمانى: ((واختلف العلماء في هذا الاستثناء، فقال الشافعي - رحمه الله - وغيره - ممن يقول: لا تلزم النوافل بالشروع - أنه استثناء منقطع، تقديره: لكن التطوع خير لك، وقال: من شرع في تطوع يستحب له إتمامه ولا يجب، بل يجوز قطعه.

وقال آخرون: استثناء متصل، ويقولون: تلزم النوافل بالشروع، ويستدلون بهذا الحديث، وبقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، وبالاتفاق على أن حج التطوع يلزم بالشروع)) (49).

وحقق الحافظ ابن حجر هذا الخلاف مبيناً أثر نوع الاستثناء فيه بقوله: ((وحرف المسألة دائر على الاستثناء، فمن قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وفي



البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام - إذا كانت نافلة - بهذا النص في الصوم والقياس في الباقي. فإن قيل: يرد الحج، قلنا: لا؛ لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضى في فاسده فكيف في صحيحه، وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفيه كفرضه. والله أعلم)) (50).

■ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ τ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : ((نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟)) قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا)) (51).

يتمنى الصحابة ψ رؤية ربهم تبارك وتعالى يوم القيامة، ولكنهم يتوهمون استحالتها؛ لعظمة المولى سبحانه، فيسألون المعلم الأعظم ρ عن ذلك، فيجيبهم بأبلغ وأبدع أسلوب تعليمي يؤكد لهم إمكانية ما يتمنونونه من رؤية الله تعالى، ويمثل لهم ذلك بما يرونه كل يوم، فيسألهم: هل هناك ما يمنع من رؤية الشمس والقمر في يوم الصحو؟ فيقولون: لا، فيؤكد لهم مرادهم بأسلوب الاستثناء المنقطع الذي ينطوي على تأكيد المدح بما يشبه الذم، فيقول: لا يمنعكم من رؤية ربكم يوم القيامة إلا ما يمنعكم من رؤية الشمس والقمر في الصحو، فالمستثنى منه هو الموانع من رؤية الله تعالى، والمستثنى هو الموانع من رؤية الشمس والقمر في الصحو، وهذا المستثنى غير موجود، فخرج الاستثناء عن الأصل، وصار الاستثناء منقطعاً.

يقول الدماميني شارحاً هذا الأسلوب النبوي البديع: ((هذا من تأكيد المدح بما يشبه الذم، وهو من أفضل ضربه، وذلك أنه استثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح لذلك الشيء بتقدير دخولها فيها؛ أي: إلا كما تضارون في رؤية الشمس في حال صحو السماء؛ أي: إن كان ذلك ضيراً، فأثبت شيئاً من العيب على تقدير كون رؤية الشمس في وقت الصحو من العيب،



وهذا التقدير المفروض محال؛ لأنه من كمال التمكّن من الرؤية دون ضرر يلحق الرائي، فهو في المعنى تعليقٌ بالحال، والمعلّق بالحال محال، فعدم العيب متحقق. ومن جهة أن الأصل في مطلق الاستثناء الاتصال؛ أي: كون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه، وذلك لما تقرر في موضعه من أن الاستثناء المنقطع مجاز، وإذا كان الأصل في الاستثناء الاتصال؛ فذكر أداته قبل ذكر ما بعدها يوهّم إخراج الشيء مما قبلها، فإذا وليها صفة مدح، وتحوّل الاستثناء من الاتصال إلى الانقطاع، جاء التأكيد لما فيه من المدح على المدح، والإشعار بأنه لم يجد صفة دَمَّ يستثنيها، فاضطرّ إلى استثناء صفة مدح، وتحوّل الاستثناء إلى الانقطاع ((52).

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: لَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (53) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ρ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: ((يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأُبْلُهَا بِبِلَاهَا)) (54).

أمر الله تبارك وتعالى نبيه ρ بإنذار قريباته، وتحذيرهم من عذاب يوم القيامة؛ فقام فيهم خطيباً، وناداهم قائلاً: أنقذوا أنفسكم من النار؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، ((أي: خلصوها من النار بترك أسبابها والاشتغال بأسباب الجنة)) (55) ((ولا تتكلوا على قرابتي، فإني لا أقدر على دفع مكروه يريد الله تعالى بكم)) (56) في الآخرة. ثم استثنى ρ من ذلك ما تستوجب عليه القرابة من الصلة في الدنيا بما يستطيع من الصلات، فقال: غير أن لكم رحماً سألها ببلاها. ونلاحظ في هذا الاستثناء أن المستثنى منه هو الصلة والمساعدة يوم القيامة، أما المستثنى فهو الصلة والمساعدة في الدنيا، فهما جنسان مختلفان؛ ولذلك بيّن الشراح أن هذا الاستثناء منقطع،



قال ابن علان: ((غير) استثناء منقطع، وترادفها في هذا المعنى والاستعمال بيد)) (57)، والمستثنى هنا يؤكد معنى المستثنى منه، وهو أن المساعدة مختصة بالدنيا دون الآخرة.

■ قَالَ النبي ﷺ: ((يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَاثِطِكُمْ هَذَا. قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ)) (58).

أراد النبي ﷺ أن يبيّن مسجده مكان بستان لبني النجار، فسأولهم في سعره، فأبوا إلا التصدق ببستانهم لوجه الله تعالى، ولكنهم عبروا عن ذلك بقولهم: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، ((أي: لا نطلب ثمنه من أحد، لكنه مصروف إلى الله، فالاستثناء منقطع)) (59)؛ لأن المستثنى منه هو (أحد)، فيجب أن يكون المستثنى من جنسه لكي يكون متصلاً، ولكنه كان: الصرف لله تعالى، أي: الصدقة به، وهو ليس من جنس (أحد)، فكان الاستثناء منقطعاً، الغرض منه تأكيد المستثنى منه، وهو عدم قبول أي ثمن للبستان.

■ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّنَدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ)) (60).

في هذا الحديث مفخرة من مفاخر الأمة الإسلامية، وهي أنها تسبق جميع الأمم يوم القيامة؛ رغم أنها آخر الأمم وجوداً في الدنيا، وقد استخدم النبي ﷺ في تقرير ذلك أسلوب المدح بما يشبه الذم، معتمداً على (بيد) الاستثنائية؛ فإن ((بيد) بمعنى: غير، أي: في الاستثناء، وإن كانت لا تستعمل إلا منصوبة على الاستثناء المنقطع، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم)) (61) (وتقريره: نحن السابقون يوم القيامة بما منحنا من الفضائل والكمالات، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وهذا الإتياء يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله: (وأوتيناها من بعدهم) لما أدمج فيه معنى النسخ لكتابهم، فالناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان مسبوقاً في الوجود)) (62). ومن هذا يظهر أن الغرض من هذا الاستثناء هو التأكيد.



▪ عن ابن عباس τ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَخْطُبُ يَقُولُ: ((لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)) (63).

ينهى النبي ρ في هذا الحديث عن خلوة الرجل بالمرأة مطلقاً، وقد استخدم لذلك أسلوب الاستثناء، إلا أنه استثناء منقطع كما قال الإمام النووي؛ ((لَأَنَّهُ مَتَى كَانَ مَعَهَا مُحْرَمٌ لَمْ تَبَقْ خَلْوَةٌ)) (64) فالمستثنى منه هو خلوة الرجل بالمرأة، والمستثنى هو وجود محرم معها، وهو يرفع الخلوة، فاختلف جنسهما، الأول: الخلوة، والثاني: عدم الخلوة، فصار استثناء منقطعاً، والغرض منه تأكيد المستثنى منه بعدم جواز خلوة الرجل بالمرأة مطلقاً.

▪ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ τ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ: مَا عَزَبَ بَنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ρ ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ. فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ρ مَرَارًا. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ρ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغُرَقِدِ، فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَقَرْنَا لَهُ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ (65).

هذه قصة ماعز τ عندما أصاب الفاحشة، فجاء إلى النبي ρ ليقوم عليه الحد، فتعجب النبي ρ من طلبه، وخشي أن يكون مجنوناً أو به مس، فلم يجبه إلى طلبه، فكرر طلبه مراراً، فسأل النبي ρ قومه عن حاله وصحة عقله، فأجابوه بأنه عاقل ليس به بأس، فلما تأكد النبي ρ من ذلك، وكرر ماعز τ طلبه؛ أمر النبي ρ برجمه، فُرجِمَ.

ونلاحظ في هذا الحديث استعمال الاستثناء المنقطع (66) المؤكد لمعنى المستثنى منه، والذي يقصد به تأكيد المدح بما يشبه الذم، وهو قول القوم: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد، والمعنى: لا نعلم به سوءاً إلا أنه يجب أن يظهر نفسه من الذنب، فمقتضى الاستثناء بعد نفي السوء: ذكر شيء من السوء بعد أداة الاستثناء، ولكنهم ذكروا ممدحة له، وهي محبته لتطهير نفسه، وهي ليست من جنس المستثنى منه، وهو السوء، فكان



الاستثناء منقطعاً بغرض تأكيد مدح الرجل ونفي السوء عنه.

■ عن عائشة زوج النبي ρ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ يُتَحَنَّنَ بِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴾ (67)

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ؛ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمَحْنَةِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا أَقَرَّرَ بِذَلِكَ مِنْ قَوَّهِنَّ؛ قَالَ هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ : انْطَلِقْنَ؛ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ. وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ρ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يَبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ. وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَدَهُ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ (68).

وفي هذا الحديث تشرح السيدة عائشة كيف كان امتحان النساء المهاجرات إلى المدينة بعد الكفر، وتنبه إلى أمر مهم خشيت أن يظنه بعض الناس، وهو أن النبي ρ كان يأخذ بيد من كان يبايعه من الرجال، أما النساء فما كان النبي ρ يمسهن عند البيعة، وقد استعملت لهذا التنبيه المهم أسلوب الاستثناء المنقطع الذي يفيد تأكيد المدح بما يشبه الذم، فقالت: وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ρ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يَبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.

ف(غير) أداة الاستثناء، والمستثنى منه هو مس يد امرأة، والمستثنى هو المبايعة بالكلام، فهما جنسان مختلفان، ولذلك كان الاستثناء منقطعاً، تقصد به السيدة عائشة تأكيد عدم مس النبي ρ للنساء.

وفي الرواية الأخرى قولها: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَدَهُ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ.

أداة الاستثناء (إلا)، والمستثنى والمستثنى منه كما في الرواية الأولى.

قال الإمام النووي: ((هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: مَا مَسَّ امْرَأَةً قَطُّ، لَكِنْ يَأْخُذُ



عَلَيْهَا الْبَيْعَةَ بِالْكَلَامِ، فَإِذَا أَخَذَهَا بِالْكَلَامِ قَالَ: اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ)) (69).

■ عن عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ τ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ρ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ρ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: ((لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ)). وفي رواية: سئل علي τ : أَحَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ρ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سِنْفِي هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: ((لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا)) (70).

توقع بعض الناس أن قرابة علي τ من النبي ρ جعلته يحظى بخصوصية دينية تختلف عن غيره من الناس، فنبه علي τ السائل وغيره إلى أن النبي ρ لم يخصه بشيء إلا هذه الأحاديث المكتوبة عنده، ولكننا نلاحظ أن هذه الأحاديث عامة للمسلمين، وليست خاصة بعلي τ ، ولذلك حكم الشراح بأن هذا الاستثناء منقطع؛ لأن المستثنى منه هو خصائص علي τ ، والمستثنى عام للمسلمين، قال المباركفوري: ((غير أنه قد حدثني ... إلخ) هذا استثناء منقطع؛ لأن هذه الأمور الأربعة لا تختص بعلي τ ، بل تعم جميع الأمة)) (71).

وقد أراد علي τ بهذا الأسلوب تأكيد عدم خصوصيته بشيء، فهذا الاستثناء المنقطع مؤكد لما قبله من المعنى.

■ عن أبي هريرة عن رسول الله ρ أنه قال: ((لن ينجي أحداً منكم عمله)) قال رجل: ولا إياك يا رسول الله؟ قال: ((ولا إياي؛ إلا أن يتغمديني الله منه برحمة، ولكن سددوا)) (72).



يبين النبي ρ في هذا الحديث أن الأعمال الصالحة - وإن كانت مطلوبة من المسلم - إلا أنها لا تخلو من التقصير، ولذلك فلا تكفي لنجاة العبد من النار، فيجب على العبد أن يعتمد مع اجتهداه في العمل على فضل الله تعالى ورحمته.

وهنا سأل أحد الصحابة النبي ρ لعلمهم بأنه أعظم الخلق عملاً: ولا إياك يا رسول الله؟ فأكد ρ أنه كغيره من عباد الله لا يمكن أن تنجي الأعمال الصالحة إلا برحمة الله تعالى.

وهنا نلاحظ أن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه في هذا الاستثناء؛ فإن المستثنى منه هو الأعمال الصالحة، والمستثنى هو رحمة الله تعالى، ولذلك قال الشراح فيه: ((وأما الاستثناء فمنقطع))⁽⁷³⁾ ((لأن تغميد الله إياه برحمته ليس من جنس عمل العبد، فمعناه: لكن تغميد الله تعالى إياي برحمته يدخلني الجنة))⁽⁷⁴⁾. والغرض من هذا الاستثناء: تأكيد معنى المستثنى منه، وهو أن الأعمال لا تنجي العبد إلا برحمة الله تعالى.

■ عَنْ أَبِي مُوسَى τ قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي،... قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبْشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ بَعَثَنَا هَهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدَمْنَا جَمِيعاً، قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ρ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا.

وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم⁽⁷⁵⁾.

يروى أبو موسى τ قصة هجرته إلى النبي ρ مع المهاجرين من الحبشة (جعفر بن أبي طالب τ وأصحابه)، وقد وصلوا إلى النبي ρ وهو يفتح خيبر، فحصل لهم أمر خاص لم يحصل لغيرهم، وهو أن النبي ρ - من فرحه بهم - أعطاهم من الغنائم، مع أنه لا يعطي أحداً غاب عن المعركة شيئاً من غنيمة تلك المعركة.



وقد أراد أبو موسى تأكيد هذا الخبر الغريب فعبر بالاستثناء المنقطع المؤكد حين قال: وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه.

فالمستثنى منه (عدم القسم لمن غاب)، والمستثنى (القسم لمن شهد)، وهما متساويان في المعنى، ولذلك فلا استثناء منقطع للتأكيد⁽⁷⁶⁾، ((والتقدير: ما قسم لأحد من الغائمين، لكن لمن حضر الواقعة كلهم إلا أصحاب السفينة فغابوا وقسم لهم))⁽⁷⁷⁾.

أما الاستثناء الثاني فهو استثناء متصل، قال الدهلوي في شرحه: ((وقوله: (إلا لمن شهد معه) استثناء منقطع يؤكد ما قبله، وقوله: (إلا أصحاب سفينتنا) استثناء متصل، والإخراج فيه من الجملة الأولى))⁽⁷⁸⁾.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة الاستقرائية للاستثناء المنقطع في صحيح الإمام مسلم، أشير إلى النتائج التي تم الوصول إليها من خلال هذه الدراسة.

■ اهتم النحاة بالاستثناء المنقطع، وأولوه عناية خاصة، فدرسوه بدقة واستفاضة، نحويًا ودلاليًا.

■ استشهد النحاة لهذا النوع من الاستثناء بجميع أنواع الشواهد، إلا أن الأحاديث النبوية كانت أقل من غيرها من أنواع الشواهد بالرغم من كثرتها، كما شاهدنا في هذه الدراسة.

■ اعتمد شراح الحديث على قدراتهم اللغوية في الكشف عن هذا الاستثناء وتوضيحه نحويًا ودلاليًا، وظهر في هذه الدراسة تمكنهم الواضح في الدرس النحوي الدلالي.

■ تبين من هذه الدراسة أهمية استقراء الأحاديث النبوية للكشف عن دلالة الأساليب النحوية.



- كان لكل من دلالي الاستثناء المنقطع: الاستدراك والتأكيد نصيب وافر من الأحاديث النبوية، ولم يكد يطغى أحدهما على الآخر فيها.
 - كان لدلالة هذا الاستثناء أثر في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية.
 - كان لأداة الاستثناء (إلا) النصيب الوافر في الاستعمال في أحاديث هذه الدراسة، ووردت (غير) في أربعة أحاديث، واستعملت (بيد) مرة واحدة.
- وفي الختام أرجو أن تترك هذه الدراسة أثراً في أهمية تضافر الجهود في استقراء دواوين السنة النبوية لإثراء الشواهد النحوية والصرفية، بل واللغوية بشكل عام، ودراساتها الدراسة المناسبة دلاليًا ونحويًا وصرفيًا وبلاغيًا؛ لتسهم في تيسير الدرس النحوي للمتعلمين.
- الهوامش:**

- (1) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (745 هـ)، تحقيق: د. حسن هنداي، دار القلم - دمشق، ط1، 1418 هـ - 1997 م (168/8).
- (2) الإيضاح العضدي، لأبي علي الفارسي (377 هـ)، تحقيق: د. حسن شاذلي فرهود، كلية الآداب - جامعة الرياض، ط1، 1389 هـ - 1969 م (ص211).
- (3) شرح كتاب سيبويه، لأبي سعيد الحسن بن عبدالله السيرافي، (368 هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2008 م (64/3).
- (4) سورة الدخان (56).
- (5) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (168/8).
- (6) الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن السري المعروف بابن السراج (316 هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة - بيروت (290/1).
- (7) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (168/8).
- (8) شرح المفصل، لابن يعش، يعيش بن علي الأسدي (643 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1422 هـ - 2001 م (53/2).
- (9) جامع الدروس العربية، لمصطفى بن محمد الغلاييني (1364 هـ)، المكتبة العصرية - بيروت، ط28، 1414 هـ - 1993 م (137/3).



- (10) التخمير شرح المفصل، لصدر الأفاضل القاسم بن الحسين الخوارزمي (617هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1990م (461/1).
- (11) الأصول في النحو (290/1). الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم: دراسة دلالية، أطفاف إسماعيل أحمد الشامي، الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، 1(8)، 2021، 308-351.
- (12) هع الموامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر (251/2).
- (13) ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (745هـ)، تحقيق: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1، 1418هـ - 1998م (1545/3).
- (14) اللوحة في شرح الملحة، لمحمد بن حسن الجذامي، أبي عبد الله ابن الصائغ (720هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط1، 1424هـ - 2004م (67/1).
- (15) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة، 1374هـ - 1955م (128/1).
- (16) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن البنا السعادي (1378هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2 (223/22).
- (17) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق - بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م (461/1).
- (18) صحيح مسلم (558/1).
- (19) الأدب النبوي، لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي (1349هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط4، 1423هـ (ص197).
- (20) صحيح مسلم (676/2).
- (21) فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه الكشميري (1353هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م (141/3).
- (22) التحرير في شرح صحيح مسلم، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي (535هـ)، تحقيق: إبراهيم أيت باخة، دار أسفار - الكويت، ط1، 1442هـ - 2021م (ص122).



- (23) صحيح مسلم (1152/3).
- (24) الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبدالله الأرمي العلوي الحرّري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1430هـ - 2009م (14/17).
- (25) صحيح مسلم (1163/3).
- (26) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر - بيروت، ط1، 1425هـ - 2005م (ص99). قراءة في تركيب (لاسيما) مع تحقيق رسالة "كشف العما عن معاني لاسيما" للمزجاجي (ت.1265هـ)، محمد عادل شوك. الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، 1(13)، 2022، 45-7.
- (27) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (656هـ)، تحقيق: محيي الدين ميسو، وآخرين، دار ابن كثير - بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م (383/4).
- (28) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (926هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1426هـ - 2005م (535/4).
- (29) صحيح مسلم (1278/3).
- (30) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ (128/11).
- (31) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (495/6).
- (32) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر، ط1، 1419هـ - 1998م (427/5).
- (33) صحيح مسلم (1585/3).
- (34) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (159/13).
- (35) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (1329هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415هـ (117/10).
- (36) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري (1014هـ)، دار الفكر - بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م (2757/7).
- (37) صحيح مسلم (1813/4).



- (38) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (474هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط1، 1332هـ (209/7).
- (39) صحيح مسلم (1813/4).
- (40) إكمال المعلم بفوائد مسلم (292/7).
- (41) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، لأبي محمد حسن بن علي الفيومي (870هـ)، تحقيق: أ.د. محمد إسحاق آل إبراهيم، ط1، 1439هـ - 2018م (72/11).
- (42) صحيح مسلم (2071/4).
- (43) حاشية أحمد علي السهارةفوري على صحيح البخاري (1297هـ)، تحقيق: أ.د. تقي الدين الندوي، مركز أبي الحسن الندوي - الهند، ط1، 1432هـ - 2011م (544/12).
- (44) صحيح مسلم (2144/4).
- (45) شرح مصابيح السنة، لمحمد بن عبد اللطيف الكرمانى، المشهور بابن الملك (854هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط1، 1433هـ - 2012م (352/6).
- (46) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4016/9).
- (47) صحيح مسلم (40/1).
- (48) شرح مسند الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الراجعي (623هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف - قطر، ط1، 1428هـ - 2007م (235/1).
- (49) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف شمس الدين الكرمانى (786هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1401هـ - 1981م (181/1).
- (50) فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، المكتبة السلفية - مصر، ط1، 1390هـ (107/1).
- (51) صحيح مسلم (167/1).
- (52) مصابيح الجامع، لمحمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني (827هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر - سوريا، ط1، 1430هـ - 2009م (216/10).
- (53) سورة الشعراء : 214
- (54) صحيح مسلم (192/1).



- (55) حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي السندي (1138هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط1، 1406هـ - 1986م (248/6).
- (56) ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، محمد بن علي الإنيوي، دار المعراج، ط1، 1416هـ (144/30).
- (57) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي (1057هـ)، عناية: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة - بيروت، ط4، 1425هـ - 2004م (170/3).
- (58) صحيح مسلم (373/1).
- (59) إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق مصر، ط6، 1304هـ (24/5).
- (60) صحيح مسلم (585/2).
- (61) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (588/2).
- (62) الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط1، 1417هـ - 1997م (1262/4).
- (63) صحيح مسلم (978/2).
- (64) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (109/9).
- (65) صحيح مسلم (1320/3).
- (66) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (587/6).
- (67) الممتحنة: 12
- (68) صحيح مسلم (1489/3).
- (69) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (11/13).
- (70) صحيح مسلم (1567/3).
- (71) منة المنعم في شرح صحيح مسلم، لصفى الرحمن المباركفوري، دار السلام - الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م (331/3).
- (72) صحيح مسلم (2169/4).



(73) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين الزمراوي، أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني المصري (831هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر - سوريا، ط1، 1433هـ - 2012م (274/14).

(74) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (455/25).

(75) صحيح مسلم (1946/4).

(76) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2589/6).

(77) شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن رسلان المقدسي الرملي (844هـ)، تحقيق: خالد الرباط، دار الفلاح - مصر، ط1، 1437هـ - 2016م (645/11).

(78) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق بن سيف الدين الذهلي (1052هـ)، تحقيق: أ.د. تقي الدين الندوي، دار النوادر - دمشق، ط1، 1435هـ - 2014م (80/7).

قائمة المراجع

1. الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي (1349هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط4، 1423هـ.
2. ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (745هـ)، تحقيق: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1، 1418هـ - 1998م.
3. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق مصر، ط6، 1304هـ.
4. الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن السري المعروف بابن السراج (316هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
5. إكمال المعلم بقوائد مُسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر، ط1، 1419هـ - 1998م.
6. الإيضاح العضدي، لأبي علي الفارسي (377هـ)، تحقيق: د. حسن شاذلي فريهود، كلية الآداب - جامعة الرياض، ط1، 1389هـ - 1969م.
7. التحرير في شرح مسلم، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي (535هـ)، تحقيق: إبراهيم أيت باخة، دار أسفار - الكويت، ط1، 1442هـ - 2021م.
8. التخمير شرح المفصل، لصدر الأفاضل القاسم بن الحسين الخوارزمي (617هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن



9. العثيمين (1436هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1990م.
10. التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (745 هـ)، تحقيق: د. حسن هنداي، دار القلم - دمشق، ط1، 1418هـ - 1997م.
11. الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم: دراسة دلالية، أطفاف إسماعيل أحمد الشامي. الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، 1(8)، 2021، 308-351.
12. جامع الدروس العربية، لمصطفى بن محمد الغلاييني (1364هـ)، المكتبة العصرية - بيروت، ط28، 1414هـ - 1993م.
13. حاشية أحمد علي السهارنفوري على صحيح البخاري (1297هـ)، تحقيق: أ.د. تقي الدين الندوي، مركز أبي الحسن الندوي - الهند، ط1، 1432هـ - 2011م.
14. حاشية السندي على سنن النسائي، لمحمد بن عبد الهادي السندي (1138هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط1، 1406هـ - 1986م.
15. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقي (1057هـ)، عناية: خليل مأمون شيجا، دار المعرفة - بيروت، ط4، 1425هـ - 2004م.
16. ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، لمحمد بن علي الإثيوبي، دار المعراج، ط1، 1416هـ.
17. شرح الفصل، لابن يعيش، يعيش بن علي الأسدي (643هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.
18. شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن رسلان المقدسي الرملي (844هـ)، تحقيق: خالد الرباط، دار الفلاح - مصر، ط1، 1437هـ - 2016م.
19. شرح كتاب سيبويه، لأبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي، (368هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2008م.
20. شرح مُسنَد الشَّافِعِيِّ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الراجعي (623هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف - قطر، ط1، 1428هـ - 2007م.
21. شرح مصابيح السنة، لمحمد بن عبد اللطيف الكرماي، المشهور بابن الملك (854هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط1، 1433هـ - 2012م.
22. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد



- الباقى، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة، 1374هـ - 1955م.
22. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (1329هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415هـ.
23. فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، المكتبة السلفية - مصر، ط1، 1390هـ.
24. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن البنا السعالي (1378هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2.
25. فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، لأبي محمد حسن بن علي الفيومي (870هـ)، تحقيق: أ.د. محمد إسحاق آل إبراهيم، ط1، 1439هـ - 2018م.
26. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق - بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.
27. فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه الكشميري (1353هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م.
28. قراءة في تركيب (لاسيما) مع تحقيق رسالة "كشَف العما عن معاني لاسيما" للمزجاجي (ت. 1265هـ)، محمد عادل شوك. الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، 1(13)، 2022، 7-45.
29. الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هندايوي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط1، 1417هـ - 1997م.
30. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف شمس الدين الكرمانى (786هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1401هـ - 1981م.
31. الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهزري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1430هـ - 2009م.
32. الالامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين اليزماوي، أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني المصري (831هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر - سوريا، ط1، 1433هـ - 2012م.
33. اللوحة في شرح الملحة، لمحمد بن حسن الجذامي، أبي عبد الله ابن الصائغ (720هـ)، تحقيق: إبراهيم



- بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط1، 1424هـ - 2004م.
34. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق بن سيف الدين الدهلوي (1052هـ)، تحقيق: أ.د. تقي الدين الندوي، دار النوادر - دمشق، ط1، 1435هـ - 2014م.
35. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري (1014هـ)، دار الفكر - بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.
36. مصابيح الجامع، لمحمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني (827هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر - سوريا، ط1، 1430هـ - 2009م.
37. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (656هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، وآخرين، دار ابن كثير - بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م.
38. منة المنعم في شرح صحيح مسلم، لصفى الرحمن المباركفوري، دار السلام - الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.
39. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (474هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط1، 1332هـ.
40. منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (926هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1426هـ - 2005م.
41. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر - بيروت، ط1، 1425هـ - 2005م.
42. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
43. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر.
- 44.